الحكم الشرعي لطلاق الثلاث بلفظ واحد

د.رافع محمود الفاخري
عضو هيأة تدريس بقسم الشريعة الاسلامية
وكيل كلية القانون للشؤون العلمية– جامعة بنغازي

المقدمة،،،

الحمد لله وكفى وسلاما على عباده الذين اصطفى، وبعد...

أصدرت السلطة التشريعية في ليبيا آنذاك[1]، قراراً بتشكيل لجان لإعادة صياغة القوانين بما يتفق وإحكام الشريعة الإسلامية، وبالفعل قد باشرت هذه اللجان مهامها، وصدرت العديد من التشريعات خصوصاً فيما يتعلق بجرائم الحدود. ثم توالت حركة التقنين لأحكام الشريعة الإسلامية حتى صدر القانون رقم 10 لسنة 1984م، بشان الزواج والطلاق وآثارهما وقد حاول واضعوه تقنين أحكام ومبادئ الشريعة في مجال أحوال الأسرة.

وما يهمنا في هذا المقام هو بيان الأصل الشرعي لمسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد باعتبارها إحدى مسائل القانون آنف الذكر.

وصورة المسالة:- هي أن يجمع الزوج ثلاث تطليقات للزوجة بصيغة واحدة بأن يقول لها :- أنت طالق ثلاثاً: أو أن يجمعها في جمل منفصلة متتالية بقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولا يريد من التكرار التأكيد على الجملة الأولى، وقد اختلف العلماء اختلافا كبيرا في هذه المسألة، وأصل الخلاف فيها أمران أصوليان. أما الأول فهو هل النهي عن الشيء يستلزم بطلانه إن وقع وإن شئت قلت أثر النهى في المنهى عنه.

وأما الآخر فهو ما يتعلق بالدليل أو الحجة التي يبنى عليها الرأي فيما إذا كانت قطعية الدلالة على المدعى أم أنها يتطرق لها الاحتمال. والحديث عن مسألة طلاق الثلاث بلفظ واحد يقتضي منا أن نقسم هذه الورقة إلى مطالب ثلاثة. الأول نسرد فيه أقوال العلماء في المسألة، وفي الثاني نبين أدلة كل اتجاه، ويتم في الثالث تحقيق القول في المسألة.

---

[1] وهذا متمثل فيما صدر عن مجلس قيادة ثورة سبتمبر سنة 1969م.

المطلب الأول

حكاية أقوال العلماء في المسألة

يذهب بعض العلماء المعاصرين[2]، إلى القول بأن الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة لم يختلفوا في هذه المسألة فيما بينهم، في قليل ولا كثير ولكن الخلاف قد وقع بين مجموعهم من جانب وبين بعض الأئمة المتأخرين في الجانب أخر.

وقد رد الخلاف في المسألة إلى أقوال أربعة:-

الأول:- وهو القول الذي تمسك به الجمهور من الصحابة والتابعيين والأئمة الأربعة، وهو الذي يقضي بأن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثاً.

الثاني:- أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة لا يقع به إلا طلقة واحدة وهو مذهب الزيدية وابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

الثالث:- أن الطلاق بهذا الشكل لغو لا يقع به شيء: وهو مروي عن الحجاج بن أرطأة، والإمام الباقر، والصادق، وعن بعض الإمامية.

الرابع:- إن كانت المطلقة مدخولاً بها، وقع في حقها ثلاثاً، وإن لم يكن مدخولاً بها فهي واحدة، وهو منقول عن عطاء وطاووس وسعيد بن جبير والحسن البصري[3].

ونحن إن شاء الله ذاكرون لما يدل على مقالة كل مذهب من واقع كتبهم الأصيلة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

أولاً: مذهب الأحناف:

جاء في "العناية شرح الهداية"، وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة..... وهو حرام عندنا، لكنهُ إذا فعل وقع الطلاق، وبانت منه، وحرمت حرمة غليظة، وكان عاصياً[4].

وقال في الهداية شرح البداية "وذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين على أنه يقع ثلاثاً[5].

وجاء في فتح القدير لابن الهمام "ولو قال لها أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين فهي طالق ثلاثاً، لأن نصف التطليقتين تطليقة، فإذا جمع ثلاثة أنصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة[6].

---

(2) انظر محاضرات في الفقه المقارن د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر بيروت ط2. 2002م. ص 143.

(3) انظر المعنى لابن قدامة الجزء السابع ص 303، سُبل السلام، للصنعاني الجزء3 ص365، أحكام القرآن للجصاص الحنفي، المجلد الأول، ص: 459، مغني المجتاج إلى حل الفاظ المنهاج، للشربيني المجلد3، ص:311.

(4) الجزء الثالث، ص24.

(5) الجزء الثالث، ص 25.

(6) الجزء الثالث، ص 55.

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي "وثلاثاً في طهر أو بكلمة بدعى..... وأراد بقوله ثلاثاً في طهر إذا لم يتخلل بين التطليقتين رجعة وإن تخلل فلا يكره عند أبي حنيفة..... وذهب أهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة إلى أن الطلاق الثلاث جملة لا يقع إلا واحدة.[7]

ثانياً: مذهب المالكية:

وجاء في قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية "الفصل الثالث في عدد الطلاق، وهو واحدة واثنتان وثلاث، وتنفذ الثلاث سواء طلقها واحدة بعد واحدة اتفاقاً، أو جمع الثلاث في كلمة واحدة عند الجمهور، خلافاً للظاهرية"[8].

وقال الباجي في شرحه على موطأ مالك "فمن أوقع الطلاق الثلاث بلفظة واحدة لزمه ما أوقعه من الثلاث، وبه قال جماعة الفقهاء"[9].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

جاء في الأم للشافعي "وإذا قال لامرأته وقد دخل بها: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق،..... وإن مات قبل أن يسأل فهي ثلاث، لأن ظاهر قوله أنها ثلاث"[10].

رابعاً : مذهب الحنابلة :-

جاء في المغني لابن قدامه " مسألة، قال : ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه كان أيضاً للسنة وكان تاركاً للاختيار، و اختلفت الرواية عن أحمد في جمع الثلاث فروي عنه أنّه غير محرم اختاره الخرقي"[11]،

وقال في موضع آخر "فصل : و إن طلّق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث و حرّمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره"[12].

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي " وإيقاع طلقات ثلاث و لو بكلمات، ولو في طهر لم يصبها زوجها فيه فأكثر من طهر ..... ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً"[13].

خامساً : مذهب أهل الظاهر :

نص بعض أهل العلم على أن مذهب الظاهرية ضمن المذاهب القائلة بأنّ الطلاق لا يقع إلا واحدة [14]، ونحن لا نسلم لهم، بذلك إذ أنّه عند مطالعتنا لكتاب المحلى لابن حزم الظاهري وجدناه

---

[7] الجزء الثالث، ص190.
[8] ص:251.
[9] المنتقى، سليمان بن خلف بن سعد، الجزء الرابع، كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة، ص:2.
[10] الجزء السادس، ص:473.
[11] الجزء السابع،ص:102
[12] الجزء السابع،ص:104
[13] الجزء الثالث،ص:124

يذهب إلى اعتبار الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وهو في ذلك موافق للجمهور بل زاد على بعضهم في أنه لا يعتبره بدعياً ولا محرماً ولا منهياً عنه.

فقد نص في المحلى على "إلاَّ أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثة مجموعة فيلزم "[15]، وقال في موضع آخر منه "لو كانت طلاق الثلاث مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيان ذلك،فصح يقيناً أنّها سنة مباحة"[16].

والتحقيق في هذا هو ما بينه الإمام ابن تيمية في مجموع فتاواه حيث قال "لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث فلهذا يوقعها و جمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع بها إلا واحدة[17].

سادساً : مذهب الخوارج :-

جاء في المدونة الكبرى لأبي غانم الخرساني الأباضي"قال المرتب أي هي طالق ثلاثاً أو قال هي طالق هي طالق انتهى، قلت : في حال طلّق امرأته ثلاثاً قال بانت منه امرأته و عصى ربه، وقال المرتب ومن قال طلّق ثلاثاً بلفظ واحد أو مرة بعد أخرى لا يتصور أن يندم فيراجع لأنه لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[18].

سابعاً : مذهب الشيعة :-

جاء في كتاب إيضاح الفوائد :" ولو قال أنت طالق ثلاثاً أو اثنتين قيل بطل،وقيل يقع واحدة الأول اختيار السيد المرتضى و ابن أبي عقيل وابن حمزة، والثاني اختيار الشيخ في النهاية، وابن البراج، وابن زهرة، وابن إدريس"[19].

وجاء في كتاب فقه الإمام جعفر الصادق: وإذا قال أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق أنت طاق، أنت طالق وقصد الثلاث لا تقع إلا واحدة، قال صاحب الجواهر : الإجماع على ذلك بل كأنه من ضروري مذهب الشيعة،وفي صحيح زرارة أنه سأل الإمام الصادق عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد وهي طاهر؟ قال :واحدة"[20].

وقد وجِدت مقالة للقرطبي في تفسيره يُفْهم منها أن الحجاج بن أرطاة موافق لمذهب الجمهور في اعتبار طلاق الثلاث ثلاثاً لا كما حكاه الشيخ البوطي من أنه يعده لغواً لا يقع به شيء،فقد جاء في تفسير القرطبي قوله"و المشهور عن الحجاج بن أرطاة و جمهور سلف الأمة أنه لازم واقع ثلاثاً ... ولا فرق بين أن يوقعه ثلاثاً مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات[21].

---

(14) فتح القدير،الجزء الثالث،ص:190،قوانين الأحكام الشرعية لابن جزى، ،ص:251.
(15) المحلى،الجزء العاشر،ص"161.
(16) نفس المرجع، ص:170.
(17) الجزء الثالث، ص:17.
(18) ص:71.
(19) إيضاح الفوائد في شرح القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف الحلى، المجلد الثالث، ص:312.
(20) فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، الجزء السادس، ص:11-12.
(21) الجامع لأحكام القرآن، المجلد الثاني، الجزء الثالث، ص:129.

ثامناً : مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية و تلميذه ابن القيم:

جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية "وليس في الأدلة الشرعية – الكتاب والسنة والإجماع والقياس –ما يوجب لزوم الثلاثة له،و نكاحه ثابت بيقين، وامرأته محرمه على الغير بيقين، وفي إلزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه، وذريعة إلى نكاح التحليل الذي حرّمه الله ورسوله"[22].

وجاء في إعلام الموقعين لابن القيم "فهذا كتاب الله، وهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة كلهم معه في عصره،وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب،فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً لوجد أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة، إما بفتوى وإما بإقرار عليها، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به،بل كانوا ما بين مُفتٍ و مقر بفُفتيا وساكت غير منكر"[23].

بل وجدنا أن شيخ الإسلام ابن تيمية يقرر أن مذهب أحمد على القول بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة،وهو في هذا ينفي عن نفسه و تلميذه ابن القيم الشذوذ عن المذهب كما ظهر عند ذكرنا لمذهب الحنابلة آنفاً،و قد جاء في فتاواه ما نصه" وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزاً ثم رجع أحمد عن ذلك وقال تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي أو كما قال واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه و تبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقاً ثلاثاً متفرقات لا مجموعة"[24].

المطلب الثاني

بيان الأدلة و الحجاج في المسألة

سنقوم في هذا الفصل ببيان ما استند إليه أصحاب الأقوال الأربعة آنفة الذكر من حجج سواء أكانت من الكتاب، أو السنة، أو من المعقول، وذلك على النحو التالي :-

أدلة القائلين بأنّ الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً :

أولاً : أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى" فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ"[25]، فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة، ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص[26].

---

[22] المجلد الثالث،ص:22.

[23] إعلام الموقعين، الجزء الثالث،ص:45.

[24] المجلد الثالث، ص:19.

[25] سورة البقرة، جزء من الآية 230.

[26] انظر جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1،سنة 2000، ج4، ص521.

وكذلك قوله تعالى "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا " [27]، ففي الآية عموم لإباحة الثلاث والاثنتين والواحدة، وهذا أيضاً في قوله تعالى:" وَلِلْمُطَلَّقَـٰتِ مَتَـٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ "[28].

فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين من مطلقة ثلاثاً[29].

وأيضاً قولهُ تعالى "وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ "[30]، بعد قوله تعالى"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "[31]، وقوله في آخر الآية التي تلي هذه "وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا " [32]، فقد فسّر ذلك ابن مسعود وابن عباس و عائشة وأبو هريرة وغيرهم، بأن الرجل إذا طلّق امرأته بغير العدة أو لم يفرق بين الطلقات كما أمر الله فهو ظالم لنفسه ولم يجعل له مخرجاً؛ وذلك على العكس مما لو اتبع سبيل السنة في التطليق، فقد جعل الله له مخرجاً عند الندم وهو الرجعة[33].

ثانياً: أدلتهم من السنة:-

استدلوا بأحاديث كثيرة نذكر منها مايلي:

1.حديث عويمر العجلاني الذي رواه الشيخان في باب اللعان، وقد جاء فيه أنه قال بعد أن لاعن زوجته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً"[34].

ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم – لم ينكر عليه ذلك، كما أن تلفظه بالطلاق الثلاث فيه دلالة واضحة على أنه معروف معهود، وهو لا يكون كذلك إلا حيث يكون لها أي للثلاث الأثر المطلوب"[35]1.

2. ما رواهُ أبو داود والترمذي وابن ماجة والشافعي عن آل بيت ركانه أنه طلق امرأته البتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له " والله ما أردت إلا واحدة"؟.... فرد ركانة: والله ما أردت إلا واحدة... فردها عليه النبي[36].

---

[27] سورة الأحزاب، جزء من الآية49.
[28] البقرة، جزء من الآية 241.
[29] المحلى، الجزء العاشر، ص:170.
[30] الطلاق جزء من الآية1.
[31] الطلاق جزء من الآية رقم 1.
[32] الطلاق جزء من الآية 2.
[33] تفسير القرطبي، الجزء18، ص:159، وأيضاً تفسير الطبري، الجزء 28، ص:83-84.
[34] صحيح البخاري، الجزء السابع، كتاب الطلاق، باب اللعان، ص:69، الجامع الصحيح، الجزء الرابع، كتاب اللعان، ص:205.
[35] انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، ج9، ص 451.

وجه الدلالة في الحديث: أنه نص في المسألة، إذ لو أراد الثلاث لوقعن وإلا لما كان لتحليف النبي صلى الله عليه وسلم إياه معنى.

3. ومنها ما رواهُ الدار قطني عن عبد الله بن عمر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يراجع زوجته: أفرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال لا، كانت تتبين منك وتكون معصية[37]. ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر وجلي.

4. ومنها ما رواه الدارقطني بإنساده عن عبادة بن الصامت قال: طلق بعض آبائي ألفاً، فانطلق بنوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل له مخرج؟ فقال: إن أباكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع وتسعون إثماً في عنقه[38].

5. ما رواهُ مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه إذا سئل عن الطلاق في الحيض قال لأحدهم " أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا – أي بالرجعة حتى تطهر – وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت ربك فيما أمرك من طلاق امرأتك[39].

6. ما رواه البخاري عن عائشة أن زوجة رفاعة القرظي جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن رفاعة طلقني فبت طلاقي...."[40]

وجه الدلالة من الحديث:- هو قولها: فبت طلاقي، إذ هي إنما تقصد بذلك تفسير كلمتها التي قبلها وهي: طلقني، أي أنه طلقها ثلاث تطليقات، و"بت" تدل عند الإطلاق على أن الثلاثة قد وقعن في كلمة واحدة، كما هو الظاهر"[41].

7.ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس قالت: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير.....[42].

وقد ساق مسلم الحديث بألفاظ وروايات أخر فسرت كلمة "البتة" بالطلاق الثلاث وقد جعل عنوان الباب "المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها "، وقد دل ذلك على أن فاطمة إنما طلقت ثلاث تطليقات في مجلس واحد كما هو ظاهر الحديث.

---

(36) أبو داوود، الطلاق، باب البتة، 2206، الترمذي، الطلاق، باب "في الرجل يطلق امرأته البتة"، حديث 1177، ابن ماجة، الطلاق، باب البتة، حديث 2050، الشافعي، الأم، الجزء الخامس، ص:137.

(37) سنن الدار قطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، ج5، ص:56، وانظر المغنى لابن قدامة، الجزء السابع، ص:299.

(38) سنن الدار قطني، الطلاق والخلع والايلاء، الجزء 5، ص:36، رقم3934.

(39) صحيح مسلم، الجزء الرابع،كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، ص:179.

(40) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، الجزء السابع، ص:55.

(41)انظر اختلاف الحديث، الشافعي، ج7، ص660،

(42) صحيح مسلم، الجزء الرابع، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، ص:199.

***أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة:**

أولاَ: أدلتهم من الكتاب:

قوله تعالى "ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ "[43].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى بين أن الطلقات الثلاث المشروعة إنما تكون بأن يوقعها الزوج مرة بعد أخرى إن أراد ذلك، ثم يطلقها الثالثة، وهي التسريح بإحسان"[44]".

وهذه الطريقة التي نصت عليها الآية تخالف ما قد يفعله بعض الأزواج من تطليق زوجاتهم ثلاثاً دفعة واحدة.

فقول الزوج لزوجه: طلقتك ثلاثاً، لا يسمى لغة ثلاث مرات بل هي مرة واحدة، فمن قال في يومه "لا إله إلا الله وحده لا شريك له" مائة مرة كانت له حرزاً من الشيطان حتى يمسي، وهذا لا يحصل له إلا بقولها مرة بعد مرة.

وهكذا قوله تعالى: لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ "[45].

فلو أنه قال: "أستأذن ثلاث مرات" لما حسب ذلك إلا مرة واحدة، وإذا فلابد أن تكون دلالة المرة في الطلاق أيضاً بهذا المعنى الذي تقره اللغة وعرف الناس، فدلت الآية على أن الرجل لو طلق ثلاثا بلفظ واحد لم تقع إلا طلقة واحدة[46].

ثانياً: ادلتهم من السنة:

1.ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن خطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[47]، وروى مثل ذلك من أبي الصهباء عن ابن عباس رضي الله عنه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنهم قالوا بأنه صريح في أنهم كانوا يعدون الطلاق الثلاث بلفظ واحد على عهد النبي و أبي بكر طلقة واحدة، وهو ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليه الصحابة، وما كان إلزام عمر وإمضاؤه للثلاث على الناس إلا عقوبة رآها للمصلحة[48].

---

[43] سورة البقرة، جزء من الآية 229.
[44] في التفسير، أبو حيان، ج2، ص463. انظر البحر المحيط.
[45] سورة النور، جزء من الآية 58.
[46] إعلام الموقعين، الجزء الثالث، ص:44-45.
[47] مسلم، الجزء الرابع، كتاب الطلاق، ص ك 183-184.
[48] إعلام الموقعين، الجزء الثالث، ص:47.

2. ما رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقت؟ قال: طلقتها ثلاثاً، قال: فقال في مجلس واحد؟ قال:نعم، قال: فإنما تلك مرة واحدة، فأرجعها إن شئت، قال فراجعها[49]. ووجه الدلالة من الحديث واضح صريح.

ثالثاً: استدلالهم بالمعقول:

قالوا: إن جمع الثلاث بلفظ واحد بدعة وكل بدعة مردودة بقوله صلى الله عليه وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"[50].

ومن الواضحات على حرمة الطلاق الثلاث جميعاً مارواه النسائي عن محمود بن لبيد قال: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أقتله؟[51].

فلما ثبت أنه محرم فينبغي عدم وقوعه، لأن النهي عن الشيء يقتضي بطلان المنهي عنه، غير أن المنهي عنه لما كان إضافة طلقتين إلى الطلقة الواحدة في وقت واحد، كان البطلان منصباً عليهما، وكانت الطلقة الواحدة واقعة.

***أدلة القائلين بأنه لا يقع بالطلاق الثلاث شيء:**

أدلتهم من القرآن

قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "[52]، وقوله تعالى "وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ "[53]، إلى قوله تعالى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ" وبقوله تعالى "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"[54].

ووجه الدلالة من الآيات: قالوا: لا يكون طلاقاً إلا ما كان بهذه الصفة فما كان مخالفاً للصفة[55]. الواردة في الآيات السابقة لا يقع به شيء.

---

[49] مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المجلد الأول، ص:265.
[50] صحيح مسلم، الجزء الخامس، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ص:132.
[51] سنن النسائي، الجزء السادس، باب الطلاق لغير العدة، ص:142.
[52] سورة الطلاق، جزء من الآية1.
[53] سورة البقرة، جزء من الآية228.
[54] سورة البقرة، جزء من الآية231.
[55] المحلى، الجزء العاشر، ص:167.

***أدلة الاتجاه الذي فرق بين وقوع الثلاث قبل الدخول وبعده:**

أولاً: دليلهم من السنة:

ما رواه أبو داوود عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء، كان كثير السؤال لابن عباس، فقال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها، قال أجيزوهن عليهم[56].

ثانياً: دليلهم من المعقول:-

قالوا أن المطلق لما قال: طالق، بانت الزوجة بذلك لا إلى عدة، إذ لا دخول به، فصادفها قوله "ثلاثاً" بعد ذلك وهي خلية، فلا يقع بها شيء زائد[57]، وهذا بخلاف ما إذا وقع الطلاق بعده – أي بعد الدخول – فإن كلمة طالق، تفصل الزوجة إلى العدة، فتلحقها الطلقتان الأخريان.

المطلب الثالث

تحقيق القول في المسألة

وسنحاول في هذا المقام بيان القول الحق في مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وهذا لا يتأتي إلا بعد مناقشة أدلة كل اتجاه ثم بيان الراجح منها طبقاً لما تقتضيه القواعد الأصولية في هذا المجال، وذلك في النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: مناقشة الأدلة[58]:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بوقوع الطلاق الثلاث ثلاثاً:

نوقشت أدلة الجمهور من قبل المخالفين بالآتي

1.قوله تعالى: "فقد ظلم نفسه" أعم من أن تكون دلالته قاصرة على خصوص المعني الذي فهمتموه فهو يصدق على ظلمه لنفسه بسبب ارتكاب الذنوب والمعاصي واستحقاق العقوبة في الآخرة.

وكذلك قوله تعالى "وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا " فهو عام أيضاً غير محصور فيما استدل به الجمهور فقد جاء تفسير الآية عند بعض المفسرين بأن المراد منها: أي يخرجه بذلك من الحرام إلى الحلال، ومن الضيق إلى السعة ومن النار إلى الجنة، وهذا يظهر من بيان سبب نزول الآية فقيل أنها

---

[56] سنن أبي داوود، الجزء الثاني، كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ص:649، حديث رقم2199.

[57] أحكام القرآن للجصاص، الجزء الأول، ص:458.

[58] انظر المحلى، الجزءالعاشر، ص:167، وما بعدها فقد عرض لأدلة كل اتجاه وقام بمناقشتها بشكل بديع لا نستغربه لما عهد عنه من قوة عارضة وشدة معارضة.

نزلت في عوف بن مالك الأشجعي عندما أسر العدو ابنه وأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالإكثار من قول "لا حول ولا قوة إلا بالله"[59].

2.حديث عويمر العجلاني، وقصة تطليقه لزوجه ثلاثاً في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم بعد الملاعنة لا يثبت مدعاكم، فهو يحتمل أنه لم ينكر عليه ذلك لأن الفراق بينهما قد وقع بالملاعنة وطلاقه لغو لا فائدة فيه، فصح أن الحديث في غير محل النزاع[60].

3.حديث مسلم عن ابن عمر أنه كان يقول: وإن طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، فهو رأى من عبد الله بن عمر وليس فيه شيء يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو اجتهاد لصحابي، ولا حجة في غير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

4.وأما حديث البخاري عن امرأة رفاعة القرظي، وفيه قولها "طلقني فبت طلاقي" فهو يحتمل أن بت طلاقها كان بواسطة طلقة أخيرة، ولم يكن ثلاثاً دفعة واحدة، وما وقع فيه الاحتمال بطل به الاستدلال.

5.وأما حديث فاطمة بنت قيس الذي رواه مسلم فليس فيه تصريح بأنه أوقع الثلاث في لفظ واحد فلا يدل على المطلوب، ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الواقع في ذلك العصر غالباً عدم إرسال الثلاث فالإطلاق محمول على أن ذلك كان في عدة مجالس[61].

6.وأما ما رواه أبو داوود والترمذي والنسائي وغيرهم، أن ركانة طلق زوجته البته فاستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم، فهي رواية ضعيفة لوجود الزبير بن سعيد في بعض طرق الحديث.

7.وأما ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت: أن بعض آبائه طلق ألفاً... الحديث، فقيه يحي بن العلاء وهو ضعيف.

8.وأما حديث الدارقطني عن ابن عمر أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أفرأيت يا رسول الله لو أني طلقتها ثلاثاً...، فإني لم أقف على رد عليه من قبل المخالفين وصرح من هو أعلم مني بذلك[62].

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد لا يقع به إلا واحدة.

ناقش الجمهور أدلة أنصار هذا الاتجاه بما يلي:

1.قوله تعالى "الطلاق مرتان" "لادليل فيه على مدعاكم لأمرين:

الأمر الأول: أن الدليل في الآية أعم من المدعى فغاية ما تدل عليه الآية أن التطليقات ينبغي أن تكون على مرات متعددة منفصلة، والمرات المنفصلة كما تكون في جلسات متعددة مفصولة، فإنها تكون كذلك في جلسة واحدة.

الأمر الثاني: أن معنى "مرتان" ليس محصوراً فيما ذكرتم، فقد تأتي بمعنى الوحدات التي يتضمنها كلام واحد، كما في قوله تعالى "نؤتها أجرها مرتين"[63]. وإذا كان صحيحاً أن المرات المتعددة

---

[59] تفسير القرطبي، الجزء 18، ص:160.
[60] سبل السلام، الجزء3، ص:272.
[61] نفس المرجع السابق.
[62] محاضرات في الفقه الإسلامي، د.البوطي، ص:110.

للطلاق لا تكون صحيحة لغة إلا بالانفصال، فكيف جاز للعجلاني أن ينطق بما يخالف العربية وهو من أهل اللسان؟ أفيكون عويمر جاهلاً لفلسفة "المرة" في اللغة حتى تنكب عن النطق الصحيح بها[64].

2.حديث مسلم عن ابن عباس: كان الطلاق الثلاث.... **أجاب عنه الجمهور بما يلي:**

أولاً: أن حديث ابن عباس هذا ضعفه كثير من رجال الحديث، والبعض أنكر رواية طاووس له، وقد روى سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، ومالك بن الحارث، عن ابن عباس خلافه[65].

وقد روى أبو داوود عن طاووس عن أبي الصهباء عن ابن عباس خلاف رواية مسلم عن ابن طاوس عن ابن عباس، فرواية أبي الصهباء أن الثلاث تقع واحدة قبل الدخول وثلاثاً بعده، ورواية طاوس عن ابن عباس أنها واحدة جميعاً، وروايات مجاهد وعطاء والآخرين خلاف هذا وذلك، ولا توجد صورة للاضطراب أشد من هذه الصورة.

ثانياً: أن الحديث وإن غضضنا الطرف عن أسباب ضعفه فهو لا يدل إلا على الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين – عصر النبي وأبي بكر- كأنه قال الطلاق الموقع الآن كان في ذينك العصرين واحدة، كما يقال كان الشجاع الآن جباناً في عصر الصحابة[66].

ثالثاً: أن قول الزوج أنت طالق أنت طالق، كانت واحدة في العصرين لقصدهم التأكيد والإخبار، وصار الناس بعدهم يقصدون به التجديد والإنشاء فألزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم[67]، وما يوضح أن هذا هو معنى الحديث ما قاله ابن القيم عن ابن مسعود من أنه إذا استفتى في الطلاق قال: من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم هو كما تقولون[68].

3.حديث طلاق ركانة الذي تفرد به الإمام أحمد رواه سعد بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس وهو سند ضعيف. ففيه ابن الحصين الذي قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب "ليس ثقة فيما يرويه عن عكرمة، وأكثر رجال الجرح والتعديل من الحديث عنه في هذا وفي مقدمتهم الذهبي في ميزان الاعتدال"[69]، وقد ذكر النووي رواية أحمد لهذا الحديث وضعفها؛ لأنها عن قوم مجهولين وبين ن الصحيح هو أنه طلقها البتة[70].

وقد اعتمد أبو داود وابن ماجة الرواية التي تمسك بها الجمهور لثقة رواتها وتعدد طرقها، ولأن رواتها هم آل بيت ركانة فهم أعلم بما قد حدث من طلاقه [71].

---

(63) المحلي، الجزء العاشر، ص:168.
(64) ضوابط المصلحة في الشريعة، للبوطي، ص:152-157.
(65) مختصر سنن أبي داوود، للحافظ المنذري، الجزء الثالث، ص:123 رقم2111، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، الجزء الثالث، ص:124.
(66) بتيين الحقائق، الجزء الثالث، ص:191.
(67) تبيين الحقائق، الجزء3، ص:191، الجامع لأحكام القرآن الجزء3، ص:128-130، مسلم بشرح النووي: الجزء10/ ص:70-72.
(68) أعلام الموقعين: الجزء الثالث، ص:48.
(69) تقريب التهذيب:231/1، ميزان الاعتدال: 21/3-22.
(70) النووي على مسلم: جزء 10/ص70.
(71) سنن أبي داوود، 511/1، وسنن ابن ماجة، 661/1.

ثالثاً: مناقشة أدلة من يرى بأنه لا يقع بالثلاث مجتمعة شيء:

1.أما استدلالهم بآيات من القرآن الكريم فقد رده عليهم ابن حزم في قوله "أما قولهم البدعة مردودة فصدقوا ولو كانت بدعة لوجب أن ترد وتبطل، وأما الآيات فإنما نزلت فيمن طلق واحدة أو اثنتين فقط، ثم نسألهم عمن طلق مرة ثم راجع ثم مرة ثم راجع ثانية ثم ثالثة، أببدعة أتى، فمن قولهم لا بل سنة، فنسألهم أتحكمون له بما في الآيات المذكورات، فمن قولهم لا بلا خلاف فصح أن المقصود في الآيات المذكورات من أراد أن يطلق طلاقاً رجعياً فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً[72].

2.ليس كل نهي يقتضي بطلان المنهي عنه، فالطلاق ذاته منهي عنه وهو من أبغض الحلال عند الله، ولكن أحداً لم يقل بأنه باطل لا يقع، فصح أنه لا تلازم بين النهي عن الشيء وبطلانه[73]، فلا يمكن أن يستدل بالأول منهما على الثاني.

3.أما حديث "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"، ففيه احتمال أن يكون المعنى أنه غير مقبول عند الله تعالى، وهذا مما يتعلق بالأحكام الأخروية، وليس في معرض النزاع بشيء، كما أنه وإن صح شموله لهذه المسألة فهو عام مخصوص بالأحاديث التي تقضي بوقوع الثلاث، والعام تفسره دلالة الخاص فهو أقوى دلالة[74].

رابعاً: مناقشة أرباب التفصيل:

نوقشت أدلتهم بما يلي

1.أما استدلالهم بحديث أبي داود فيرد بأن مفهوم حديثه لا يقاوم صريح عموم حديث عبد الله ابن عباس والأحاديث الأخرى، هذا إلى جانب ما قد قاله الجمهور عن حديث ابن عباس مما ذكرناه آنفاً[75].

2.أم حجتهم العقلية بأن من قال أنت طالق فقد بانت منه فصادفها قوله ثلاثاً وهي خلية، فيرده أن الطلاق لا يقع بمجرد التلفظ به بل باللفظ مع النية، فالطلاق يقع بمجموع ما قد اعتزم الزوج النطق به من الجملة الكاملة، وبهذا يظهر أن تحليلهم هذا تحليل عقلي لا يستند إلى قاعدة فقهية أو أي دليل فقهي.

النقطة الثانية: الترجيح:-

لعلك تلاحظ وللوهلة الأولى أن ما يحتاج إلى تأمل وتدبر فيه لمعرفة الراجح هو مذهب الجمهور الذي يقضي بأن الطلاق الثلاث يقع ثلاثاً، ومذهب ابن تيمية وابن القيم اللذان يريان بأنه لا يقع بها إلا واحدة، أما ماعدا ذلك فهي آراء محجوجة بالأدلة الواضحة، كما أن معتمدها عقلي نظري أكثر من كونه قائماً على أدلة نقلية أو أصولية.

---

[72] المحلى، العاشر، ص:167.

[73] في المسألة خلاف بين علماء الأصول فلتراجع في ذلك كتب أصول الفقه لمن أراد الاستزادة.

[74] راجع في ذلك أيضاً كتب الأصول كالمستصفي من علم الأصول، وإرشاد الفحول، وأصول البزدوي، وشرحه كشف الأسرار.

[75] سبل السلام، 273/3.

وإذا تأملنا في مذهبي الجمهور وابن تيمية أمكننا تسجيل النقاط التالية:

أولاً: للجمهور في الموضوع ثمانية أحاديث منها اثنان يحتملان خلاف المدعى، وهما حديث فاطمة بنت قيس، وحديث زوج رفاعة القرظي، وواحد رد بالضعف لوجود يحي بن العلاء فيه، وخمسة سلمت عن المعارضة ولم يوجد ما يبطل من دلالتها على المدعى.

وللمذهب الثاني ثلاثة أدلة أهمها حديث ابن عباس، والدليلان الآخران أية الطلاق، وحديث ركانة من الطريق الذي رواه أحمد، ورأينا أن الآية لا تدل على المدعى، وحديث ركانة ضعيف جداً.

ثانياً: لو تأملت حديث ابن عباس: كان الطلاق... إلخ، وكيفية إفادة مذهب ابن تيمية منه وكيفية فهم الجمهور له، أدركت أنه لا يصح تفسيره بما فسره به ابن تيمية وتلميذه؛ وذلك لأن في هذا التفسير ما يوجب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خالف نصاً في كتاب الله وأحاديث ثابتة في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لسبب واحد وهو أنه رأى أن في ذلك ما يحقق مصلحة للناس، أي فهو قد قدم المصلحة على مقتضى النصوص الصريحة.

وهذا فيما نعلم لم يقل به أحد من الناس[76]، بل الجميع على أنه فسق وخروج على الجادة وإبطال لشرع الله بالوهم والابتداع.

وهذا الفهم الذي فهمهُ ابن تيمية يتنافى مع ما عهد عن عمر من كيفية اجتهاده وموقفة من النصوص، وهو مبسوط في الكتب فليراجع لمن لحقه شك في ذلك.

وعندي أن لفظ "الثلاث" الوارد في حديث ابن عباس هذا أن "ال" فيه يراد بها العهد الذهني، أي يقصد بالثلاث ما هو حادث عند الناس؛ فهو قد أنكر شيوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد في عهد النبي وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر دون أن ينفي وقوع الحكم، فهناك أمر منفي وهو شيوع الوقوع، وهذا لا يلزم منه نفي الحكم. فعدم شيوع الوقوع في السابق لا يلزم منه تغيير الأصل الشرعي.

ثالثاً:- لقد كان من أدلة الجمهور ما رواه مسلم عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الطلاق في الحيض قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن طلقت ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك. فماذا يرد المخالفون على هذا الحديث، ولم نجد لهم رداً.

من تأمل النقاط الثلاث يتضح لك أيها المنصف رجحان مذهب الجمهور وأنه الحق الذي يوافق صريح الكتاب وصحيح السنة، وأنه لا يدخل النقيصة على أمير المؤمنين وأحد العشرة المبشرين جعلنا الله لهم تابعين ولآثارهم مقتفين.

---

[76] لو استثنينا من ذلك شذوذ نجم الدين الطوفي فهو غير معتبر وليراجع في ذلك رسالة المصلحة عند الطوفي، جمال شلابي، كلية القانون، جامعة قاريونس.

الخاتمة

خلصنا فيما سبق إلى ترجيح رأي جمهور أهل العلم الذي يقضي بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً، وذلك لقوة وملاءة ما استندوا عليه من حجج ولعدم صمود أدلة الخصم أمام اعتراضات الجمهور.

ومع هذا فإننا نجد أن المشرع الليبي ضارباً برأي الجمهور عرض الحائط قد نص في المادة رقم (33 ف.د) من القانون رقم 10 لسنة 1984 م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما على أنه "لا يقع الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، أو كتابة إلا واحدة رجعية ما لم تكن مكملة للثلاث"،وبهذا يكون القانون قد أخذ برأي ابن تيمية و تلميذة ابن القيم.

ولقد حاول البعض إيجاد تبرير لمسلك المشرع الليبي بأن فيه تيسيراً على الناس، وصوناً للرابطة الزوجية، وحماية لمصلحة الأولاد، خصوصاً و أن الورع و الاحتياط قد قل عند الناس، وأنهم قد تساهلوا في التلفظ بهذه الصيغة من الطلاق، وهم يقصدون غالباً التهديد والزجر[77].

ونحن لا نقول بأن في التيسير على الناس عيب بل هو أساس من أسس التشريع الإسلامي،فما جاء الدين إلاَّ للتيسير ورفع الحرج والمشقة، و نصوص القرآن و السنة فيها ما يدل على ذلك، ولكن المشكلة ينبغي ألاَّ تغير من الأصل الشرعي للمسألة.

فليس في الأخذ برأي ابن تيمية صوناً للرابطة الزوجية بل أن فيه إهداراً لها بأ يجعل من العلاقة بين الرجل و المرأة سفاحاً بدل كونها نكاحاً . فالشارع الحكيم قد تشدد في الأبضاع وبين أن الأصل فيها الحرمة، والأولى التشديد على من قل ورعه و رق دينه لا أن يترك له الحبل على الغارب، وهذا من حسن السياسة الشرعية.

زد على ذلك أن جمهور العلماء و فيهم شيخ الإسلام و تلميذه ابن القيم، يتفقون على أنه لا يجوز للحاكم أو ولي الأمر أن يلتزم الرأي الشاذ، وهو الذي يخالف فيه صاحبه جمهور أهل العلم[78].

فالمشرع الليبي بتبنيه لهذا الرأي قد التزم رأياً شاذاً، وهو في ذات الوقت لا يحقق مصلحة للناس، بل الأمر الآخر الذي يحمل على الدهشة هو أن جانباً كبيراً من الفقهاء في ليبيا لم يلتزم في فتواه بنص المادة (33.ف د) آنفة الذكر، وهذه إشكالية أخرى نتجت عن تبني المشرع لهذا الرأي.

ولن تزول هذه الإشكاليات إلا بتدخل تشريعي تعدّل فيه هذه المادة بما يتفق ورأي جمهور أهل العلم في المسألة.

---

[77] الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، عبد السلام الشريف العالم.

[78] من هؤلاء العلماء أستاذنا الدكتور سليمان محمد الجروشي،رحمه الله تعالى.

ثبت المراجع

أولاً : كتب التفسير :-

1. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتاب العربي، بيروت.
2. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف بن علي، تحقيق صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط1420هـ.
3. جامع البيان في تفسير القرآن، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة للطباعة، بيروت، ط3، سنة 1978ف.
4. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1976ف.

ثانياً : كتب الحديث :-

1. الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج، المكتب التجاري للطباعة و النشر.
2. سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث، تعليق عزت عبيد الدعاس، نشر و توزيع محمد علي السيد، حمص ط1، سنة 1970 .
3. سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تعليق عزت الدعاس، مطبعة الأندلس، ط1، سنة 1966ف.
4. سنن الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، ص2004م.
5. سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الإمام السندي، دار الثقافة بيروت.
6. صحيح البخاري، محمد إسماعيل بن إبراهيم، مطابع الشعب.
7. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة، بيروت، ط1379هـ
8. مختصر سنن أبي داوود، الحافظ المنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقهي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مصر، سنة 1949ف.
9. مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر، بيروت.

ثالثاً: كتب الأصول :-

1. ضوابط المصلحة في الشريعة، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، سنة1997ف.

رابعاً: كتب الفقه :-

1. أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر ط1، 1955ف.
2. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق د.رفعت فوزي، دار الوفاء، مصر، ط1، سنة 2001ف.
3. إيضاح الفوائد في شرح القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف الحلى، المطبعة العلمية قُمْ، ط1389،1هـ.
4. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، ط1، سنة 1313هـ.
5. دقائق أولى النهى في شرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي عالم الكتاب، بيروت.
6. الزواج والطلاق في القانون الليبي وأسانيده الشرعية، د.عبد السلام الشريف العالم، منشورات جامعة قاريونس.
7. سبل السلام، شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني، دار الجيل بيروت، لبنان.
8. فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المطبعة الأميرية، مصر، سنة 1316هـ.
9. فقه الإمام جعفر الصادق، محمد جواد مغنية، دار العلم للملايين، ط1، سنة 1996ف.
10. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، محمد بن أحمد بن جزى، دار العلم للملايين، بيروت.
11. مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، مطبعة كردستان العلمية، مصر، سنة 1328هـ.
12. محاضرات في الفقه المقارن، د.محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط2، 2002.
13. المحلى بالآثار شرح كتاب المجلى، علي بن أحمد بن حزم، دار الجيل ودار الآفاف، بيروت.
14. المدونة الكبرى، للشيخ أبي غانم الخرساني، دار اليقظة العربية، سوريا، سنة 1974ف.
15. المغني، لابن قدامة المقدسي، مكتبة الجمهورية، مصر.
16. مغني المحتاج إلى حل ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني.
17. المنتقى، شرح الموطأ، أ]ي الوليد سليمان بن خلف، مطبعة السعادة، مصر، ط1، سنة 1332هـ.

خامساً: كتب الجرح والتعديل :-

1. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975ف.
2. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد عثمان الذهبي، تحقيق محمد علي البجاوي، دار المعرفة، بيروت.